على نقله كان كنقل الحديث المتواتر وإذا
انتقل إلينا بالأفراد كان كنقل السنة بالآحاد
ثم هو على مراتب فالأقوى إجماع الصحابة نصا
فإنه مثل الآية والخبر المتواتر ثم الذي نص البعض
وسكت الباقون ثم إجماع من بعدهم على حكم
لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم فيه خلاف مخالف
والأمة إذا اختلفوا على أقوال كان إجماعا
منهم على أن ما عداها باطل وقيل هذا في الصحابة
خاصة **باب القياس** القياس في اللغة هو
التقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالأصل في الحكم
والعلة وإنه حجة نقلا وعقلا أما النقل فقوله تعالى
فاعتبروا يا أولي الأبصار وحديث معاذ
معروف وأما المعقول فهو أن الاعتبار
وهو التأمل فيما أصاب من قبلنا من المثلات
بأسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازا
عن مثله من الجزاء وكذلك التأمل في حقائق
اللغة لاستعارة غيرها سائغ والقياس

نظيره والربا ثابت في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة
أي بيعوا والحنطة مكيل فقوبل الجنس في قوله
مثلا بمثل حال لما سبق والأحوال شروط
أي بيعوا بهذا الوصف والأمر للإيجاب
والبيع مباح فينصرف الأمر إلى الحال التي هي شرط
والمراد بالمثل القدر بدليل ما ذكر في حديث
آخر كيلا بكيل والمراد بالفضل الفضل على القدر
فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما في
القدر ثم الحرمة بناء على فوات حكم الأمر هذا
حكم النص والداعي إليه القدر والجنس لأن إيجاب
التسوية بين هذه الأموال يقتضي أن تكون
أمثالا متساوية ولن تكون كذلك إلا بالقدر
والجنس لأن المماثلة تقوم بالصورة والمعنى
وذلك بالقدر والجنس وسقطت قيمة
الجودة بالنص هذا حكم النص فقد وجدنا الأرز
وغيره أمثالا متساوية فكان الفضل على
المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)